

14 يناير 2020

مذكرة

002X20

إلى السيدات والسادة:

- المفتشين العامين؛
- مديرات ومديري المصالح المركزية؛
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم؛
- مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
- مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- المديرات والمديرين الإقليميين؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لموظفات وموظفي قطاع التربية الوطنية.
المرجع: الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتأكيدا للأهمية التي يؤهلها دستور المملكة للحياة الخاصة للمواطنين، حيث نصّ الفصل 26 منه على أن "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، وهو الحقّ الذي تم التأكيد عليه من خلال القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي يُقصد بها كل معلومة، كيف ما كانت طبيعتها، تُمكن من التّحديد المباشر أو غير المباشر لهوية شخص ذاتي (رقم بطاقة التعريف الوطنية، صورة، رقم هاتف، البريد الإلكتروني...).

وحيث أن هذه المقتضيات الدستورية والقانونية عزّزت ما جاء به الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، والذي نصّ صراحة في الفصل الثامن عشر على أن "كل موظف يكون ملزما بكتّم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. ويمنع كذلك منعا كلياً اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي ينتهي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه".

ونظرا لتوصّل هذه الوزارة ببعض الشكايات والتظلمات من طرف بعض موظفيها، الذين يشتكون فيها من استعمال بعض مُعطياتهم الشّخصيّة لأغراض تتعارض مع أحكام النصوص القانونية السالفة الذكر، والتي قد تعرض حياتهم الشخصية للانتهاك والتعدّي من طرف الغير.

وحيث أن هذا التوجه تم تكريسه من خلال إبرام اتفاقية الشراكة بين هذه الوزارة واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 28 يناير 2015، والتي تروم تحقيق ما يلي :

- تطوير ثقافة حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالقطاع؛
- ملائمة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية مع خصوصيات القطاع؛
- المساهمة في التربية الرقمية وحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى أطر هيئة التدريس والتلميذات والتلاميذ.

ونظراً لكون الإدارة التي تشرفون عليها مسؤولة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار تدبيرها لمواردها البشرية، فإني أدعوكم إلى اتّخاذ كافة التّدابير والإجراءات اللازمة من أجل تفعيل المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في المرجعيات القانونية السّالفة الذكر، وذلك باتخاذ ما يلي :

- السهر على احترام مدة حفظ المعطيات، بحيث يجب ألا تتعدى المدة الضرورية لتحقيق الغاية من المعالجة التي جمعت من أجلها؛
- التزام المسؤول عن المعالجة باحترام حقوق الأشخاص المعنيين، واتخاذ كافة التدابير التي تمكنهم من ممارستها؛
- ضمان سرية وسلامة المعالجات، من خلال اتخاذ المسؤول عن المعالجة كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وسرية المعطيات الشخصية التي توجد في حوزته، وذلك من أجل حمايتها من الإتلاف أو الضياع غير المتعمد ومن كل أشكال المعالجة غير المشروعة؛
- إلزام كافّة العاملين تحت إمرتكم باحترام المعطيات الشّخصية للموظفات والموظفين، الذين يُودعون لدى مصالح إدارتكم شكاياتهم أو طلباتهم ذات الصّلة بالقضايا الإدارية أو التي تهم وضعيتهم المهنية، وعدم تعريضها للخطر أو الاستغلال غير السّليم لها، شريطة أن تتمّ وفق القواعد والمساطر الجاري بها العمل وخاصة احترام السلم الإداري وقواعد التراسل الإداري، مع الحرص، في المقابل، على تسريع وتيرة الرد على المراسلات الواردة عليكم والاستجابة لطلبات الموظفين والموظفات في شأن الحصول على الوثائق المجسدة لوضعياتهم الإدارية، تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.265 الصادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كفايات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

وفي هذا الإطار، لا يتعيّن، وتحت أيّ مُبرّر، تسليمُ الوثائق الإدارية، إقليميًا، جهويًا ومركزيًا، إلا لأصحابها بعد توجيه طلبٍ في الموضوع، عن طريق قنوات التواصل الداخلي، بعد تقديم ما يثبت هويتهم، وذلك للحدّ من المخالفات التي قد تُعرّضُ المعطيات الشخصية للموظفات والموظفين للانتهاك، والتي قد يتسبّب استعمالها في المساس بحُرّتهم الأساسيّة أو حياتهم الخاصّة.

وبذلك، فإنّ تبليغ أو تسليم وثائق أو مستندات ذات طابع شخصي لغير صاحبها، ولو بحسن نية، يعتبر بمثابة مخالفة للقانون تتحقّق بمجرد إفشاء أو تسريب أو استعمال كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها، والتي تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته، علما أن المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي مطالبون باحترام السر المهني حتى بعد توقّفهم عن ممارسة مهامهم.

وفي هذا الصدد، فإنّ الموظف الذي يسلم أو يأمرُ بتسليم إحدى الوثائق ذات الطابع الشخصي إلى شخص يعلم أنه لا حقّ له فيها، فإنه سيقع تحت طائلة الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

ونظرًا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية بالغة في تعزيز الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للموظفات والموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية، فإنني أدعوكم إلى إيلاء هذه المذكرة كامل عنايةكم والسهر على تفعيل مقتضياتها تحت إشرافكم المباشر، كما أدعوكم إلى تعميم فحواها على كافة الموظفين المكلفين بتدبير الموارد البشرية، ومجموع المتدخلين، وذلك حتى يتسنى للجميع الانخراط في ثقافة حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي. والسلام.

عن الرئيس ويتفويض منه
الجناب السيد
نقّاط التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي